بسم الله الرحمن الرحيم

٧/ ٥ ـ كتاب: الصيام

١/ ١ ـ باب: ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ،**

١٦٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل الصائم (الحديث ٢٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: الأدب، باب: فضل العمل (الحديث ٣٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٠) و (١٢٥٢٠).

أبواب: ما جاء في الصيام

باب: ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ ـ قوله: (كل عمل ابن آدم) والمراد به الحسنات، ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ تنبيهاً على ذلك. (فإنه لي وأنا أجزي به) قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيد المقابلة بما قبله في هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿**إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾[1] وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظمٍ لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال:

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ١٠.

وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٣٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٣٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٩) و(الحديث ٢٢٣٠) و(الحديث ٢٢٣١) مرسلاً، تحفة الأشراف (٩٧٧١).

على هذا معنى قوله: (لي أنا) المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه. وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي» أي: كل عمل له باختيار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين اللَّه تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حداً بل قال: ﴿إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[1] ويحتمل أن يقال: معنى قوله: (كل عمل ابن آدم له... إلخ) جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعد له مناسبة لحاله بخلاف الصبر فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له؛ أي: على قدره إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

قوله: (يدع شهوته وطعامه من أجلي) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء. (عند فطره) أي: يفرح حينئذٍ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير. قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب، ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة. **قوله:** (عند لقاء ربه) أي: ثوابه على الصوم (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور، وجوز بعضهم فتحها، وقيل: هو خطأ، أي: (تغير رائحة الفم أطيب... إلخ) أي: صاحبه عند اللَّه أطيب وأكثر قبولاً ووجاهةً وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك، بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه؛ بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه.

١٦٣٩ ـ قوله: (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، أي: وقايةٌ وسترٌ من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

٣/١٦٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**».

٢/٢ ـ باب: ما جاء في فضل شهر رمضان

١/١٦٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

١٦٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٤٧٧١).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

١٦٤٠ ـ **قوله:** (أين الصائمون) أي: المكثرون الصيام كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر، واللَّه تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

قوله: (دخله) أي: دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة.

قوله: (لم يظمأ أبداً) ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب. وقوله تعالى: ﴿**لا تظمؤا فيها**﴾[1] يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلاً إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلاً بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظمآن لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلاً، والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله، أو يقال: معنى الحديث: أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله، والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدة لهم. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ ـ **قوله:** (غفر... إلخ) هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان

---

(١) سورة: طه، الآية: ١١٩.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢/١٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ | مِنَ النَّارِ | ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٩٠).

ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أي: إن كانت، فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند اللَّه هذا القدر من الفضل فإن لم يكن على الإنسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

١٦٤٢ ـ **قوله:** (إذا كانت) أي: وجدت وتحققت على أن الكون تام، وإذا كانت الزمانية أول ليلة على أن الكون ناقص، وتأنيث كانت لرعاية الخبر. **قوله:** (صفدت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي: شدت وأوثقت بالأغلال. (والمردة) جمع ما رد وهو العاتي الشديد، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرازة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه.

قوله: (وغلقت أبواب النيران) أي: بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها**﴾[1]. الجواب أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٧١.

٣/١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**».

١٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٥).

في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار.

قوله: (وفتحت أبواب الجنة) أي: تقريباً للرحمة إلى العباد. ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة». وفي بعضها: «أبواب السماء». وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**جنات عدنٍ مفتحة لهم الأبواب**﴾[1] إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. **قوله:** (ونادى منادٍ) إن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها.

قوله: (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير. (أقبل) على فعل الخير فهذا شأنك تعطى جزيلاً بعمل قليل. (ويا طالب الشر) أمسك وتب فإنه أوان قبول التوبة. (وذلك) أي: المذكور من النداء والعتق. وقال الطيبي: الإشارة إما للنداء لبعده أو للعتق. وقال السيوطي: قلت: الثاني أرجح بدليل الحديث، وأما ونادى فإنه معطوف على صفدت الذي هو جواب إذا كانت أول ليلة. انتهى. يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة.

١٦٤٣ ـ قوله: (عند كل فطر عتقاء) وذلك في كل ليلة بمنزلة التأكيد لما قاله وإلا فقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ لأن أبا سفيان طلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب، فإن روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه.

١٦٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وذكر البزار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع، وهذا غريب فإن روايته في الكتب الستة، وهو معروف بالرواية عنه.

(٢) سورة: صٓ، الآية: ٥٠.

١٦٤٤ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ**». ١٠٧/ب

٣/٣ ـ باب: ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

١٦٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٤).

١٦٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

١٦٤٤ ـ **قوله**: (من حرمها) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد أنه حرم لطف اللَّه وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضاً. (إلا محروم) وهو الذي لاحظ له في السعادة، وفي الزوائد: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه. ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: مغرب عن عمران: وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ ـ **قوله**: (يشك فيه) أي: في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال

١٦٤٤ ـ هذا إسناد فيه مقال عمران بن أبي داود القطان مختلف فيه، مَشَّاهُ أحمد [العلل: ١/ ٢٤٣] ووثقه عفان والعجلي [تاريخ الثقات: ٣٧٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٣]، وضعفه ابن ماجه والنسائي [الضعفاء: ت ٤٧٨]، وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣٧]، وابن عدي [الكامل: ٥/ ٨٧]، ومحمد بن بلال، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٣].

فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢/١٦٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

٣/١٦٤٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ:

١٦٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٩).

١٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٣٦).

فيه بلا ثبت (بشاة) أي: مصلية كما في رواية الترمذي. **قوله:** (فتنحى بعض القوم) أي: احترز عن أكله وقال اعتذاراً عني: إني صائم، كما في رواية الترمذي، وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة. وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة.

١٦٤٦ ـ قوله: (عن صوم تعجيل يوم) أي: عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير إليه لفظ الحديث. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد اللّٰه بن سعيد المقبري. اهـ.

١٦٤٧ ـ قوله: (يقول على المنبر) إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الإمارات. (ونحن متقدمون) أي: صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان. اهـ.

١٦٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد اللّٰه بن سعيد المقبري.

١٦٤٧ ـ هذا إسناد رجاله موثقون، لكن قيل: إن القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن لم يسمع من أحد من الصحابة، سوى أبي أمامة.

«الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

٤/٤ ـ باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان

١/١٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢/١٦٤٩ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (الحديث ٢١٧٤) و(الحديث ٢١٧٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

١٦٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (الحديث ٢١٨٦) و(الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٦٠٨١).

قوله: (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادةً له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث: «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات، وسيجيء تحقيقها. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبد الرحمٰن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ ـ **قوله:** (يصل شعبان برمضان) أي: فيصومهما جميعاً ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وأنه يصله برمضان.

١٦٤٩ ـ **قوله:** (كان يصوم شعبان كله) قيل: أكثره، وقيل: أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره،

٥/٥ ـ باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصومٍ، إلا من صام صومًا فوافقه

١/١٦٥٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا | صِيَامَ | رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ**».

٢/١٦٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

١٦٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩)، تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

١٦٥١ ـ حديث أحمد بن عبدة أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (الحديث ٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٠٥١)، وحديث هشام بن عمار... انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٩٥).

وقيل: معنى كله: أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ ـ **قوله:** (لا تقدموا) من التقديم بحذف إحدى التائين، أي: لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، وعلى صوم يوم الشك إذ لا يقع الشك عادةً في يومين. والاستثناء بقوله: (إلا رجل... إلخ) لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان. (إلاّ رجلٌ) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا، لكون الكلام تاماً غير موجب وفي مثله البدل هو الأولى.

١٦٥١ ـ **قوله:** (إذا كان النصف) أي: تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال أن كان

ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: ثنا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**».

٦/٦ ـ باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١/١٦٥٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**قُمْ يَا فُلاَنُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**».

١٦٥٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(الحديث ٢٣٤١) مرسلاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (الحديث ٢١١١) و(الحديث ٢١١٢) و(الحديث ٢١١٣) و(الحديث ٢١١٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٤).

تامة أو ناقصة. (فلا صوم) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام وإلا فلا نهي، وقيل: النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه، وقيل: بل الحديث غير صحيح. كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لم يروه، يعني: هذا الحديث إلا العلاء والعلاء ثقة والله أعلم.

باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ قوله: (فقال أبصرت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال. وقوله ﷺ له: أتشهد أن لا إله إلا الله تحقيق لإسلامه. وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا. وقد يقال: كان المسلمون يومئذٍ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبإٍ**﴾[1] الآية. (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٦.

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا |.

١٦٥٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ / بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. ١/١٠٨أ

٧/٧ ـ باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤/١ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧)، بنحوه وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

١٦٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٠٤).

١٦٥٣ ـ قوله: (فأصبحنا صياماً) جمع صائم فإنه يجيء جمعاً كما يجيء مصدراً لصام. (ركب) جمع راكب. ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم.

باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

١٦٥٤ ـ قوله: (إذا رأيتم الهلال) أي: هلال رمضان (فصوموا) لا دلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لا منطوقاً وهو ظاهر، ولا مفهوماً؛ لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله وهذا حق لا النهي عن الصوم قبله.

١٦٥٥ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

٨/٨ ـ باب: ما جاء في: «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٦ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟**». | قَالَ: | قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

١٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٨)، تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

١٦٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥١).

١٦٥٥ ـ **قوله**: (وإذا رأيتموه) أي: هلال شوال. ففي الضمير استخدام (فأفطروا) ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت. **قوله**: (فإن غم) بتشديد ميم أي: حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر. **قوله**: (يصوم قبل الهلال) الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل ولا إشكال فيه. والله أعلم.

باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون

١٦٥٦ ـ **قوله**: (الشهر هكذا... إلخ) يريد أن الشهر قد يكون ناقصاً فلا وجه للجزم بقوله: تماماً وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به أنه قد يكون كذلك. وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

١٦٥٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٦٥٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**». وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٥٨/٣ ـ **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

١٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥٢١) و(الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (الحديث ٢١٣٤) و(الحديث ٢١٣٦)، تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

١٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٢٢).

١٦٥٨ ـ **قوله**: (ما صمنا) كلمة (ما) مصدرية في الموضعين أي: صومنا تسعاً وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف أي: ما صمناه. والمعنى الأشهر التي صمناها تسعاً وعشرين أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا فنصب تسعاً وعشرين وكذا ثلاثين إما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول، والضمير المقدر ظرف أي: صمنا فيها تسعاً وعشرين وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة في أولاً، فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين. وقوله: (أكثر) على الوجهين مرفوع على الخبرية. والمقصود أن صومنا الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. ويحتمل أن كلمة (ما) الأولى نافية أي: ما صمنا تسعاً وعشرين مراراً؛ وأحياناً أكثر من المرات، والأحيان التي صمناها ثلاثين. وعلى هذا: فلفظ أكثرَ منصوب على المصدرية إن قدر مراراً؛ لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قدر أحياناً. والكلام يفيد أن الناقص كان غالباً على الوافي. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود. والله أعلم.

١٦٥٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يعرف حال القاسم بن مالك، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

٩/٩ ـ باب: ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩/١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

١٦٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسىٰ الْمُقْرِئُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ١٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: «شهرا عيد لا ينقصان» (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ٦٩٢)، تحفة الأشراف (١١٦٧٧).

١٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٢٨).

باب: ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ ـ قوله: (شهرا عيد لا ينقصان) قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم. وقيل: معناه: أنهما غالباً لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص بل إن كان أحدهما ناقصاً كان الآخر وافياً، وهذا أكثري لا كلي فقد جاء وجودهما ناقصين. وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند اللّٰه أجراً وثواباً بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائماً على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلاً؛ لأن رمضان أحياناً يكون في الشتاء وأحياناً يكون في الصيف وكذا الحجة... إلخ. فبيّن أن الأجر في الكل سواءٌ. بقي عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده؟ فالجواب أن المقارنة مجوزة للإضافة. واللّٰه أعلم.

١٦٦٠ ـ قوله: (الفطر يوم تفطرون) وفي رواية الترمذي: «الصوم يوم تصومون». والظاهر أن معناه: أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا: فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لايثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في

١٠/١٠ ـ باب: ما جاء في الصوم في السفر

١/١٦٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٢/١٦٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ / : «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». ١٠٨/ب

٣/١٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

١٦٦١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور (الحديث ٢٢٨٩) و(الحديث ٢٢٩١) و(الحديث ٢٢٩٢)، تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

١٦٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ٢٦٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٦).

١٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٩١).

ذلك. وقال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا عتب عليه. وكذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم. وهذا تخفيف من اللَّه ورفق بعباده. اهـ. قلت: ويلزم على رواية الترمذي: أنهم إذا أخطأوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ ـ **قوله:** (صام رسول اللَّه ﷺ وأفطر) أي: فيجوز الوجهان.

١٦٦٢ ـ **قوله:** (فقال: إني أصوم) أي: من عادتي ذلك.

١٦٦٣ ـ **قوله:** (في بعض أسفاره) الضمير لرسول اللَّه ﷺ (وإن الرجل... إلخ) جملة حالية. (إلا رسول اللَّه ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر.

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١١/١١ ـ باب: ما جاء في الإفطار في السفر

١/١٦٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

٢/١٦٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١٦٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤)، (الحديث ٢٢٥٥) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١١٠٥).

١٦٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٠).

باب: ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ ـ قوله: (ليس من البر) بكسر الباء أي: من الطاعة والعبادة، وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعةً فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه. ومن يقول: إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده، ومورده رجل أجهده الصوم وأتعبه في السفر حتى ظلل عليه أي: ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على أن تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم. نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما ها هنا. وقيل: (من) في قوله: (ليس من البر) زائدة. والمعنى: ليس هو من البر بل قد يكون الإفطار أكبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين. وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

١٦٦٥ ـ قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح؛ لأن محمد بن

١٦٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦/٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

| قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ |.

١٢/١٢ ـ باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

١٦٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (الحديث ٢٢٨٣) و(الحديث ٢٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

١٦٦٧ ـ أخرجه أبو داود فى كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في =

المصفى ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

١٦٦٦ ـ قوله: (صيام رمضان في السفر كالفطر في الحضر) أي: كالمفطر في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان فمدلوله أنه حرام. والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع؛ أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك ـ هو عبدٌ غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ـ والذي في الحديث الثاني قيل: هو الخادم؛ لأن المزي أورد ذلك الحديث في مسنده. والله أعلم.

باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ ـ قوله: (أغارت علينا) الإغارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة. وقيل: الغفلة. ولعل

١٦٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن أسامة ضعيف، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري.

أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ـ وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**». وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/١٦٦٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

= كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث ٢٢٧٣) (الحديث ٢٢٧٤) و(الحديث ٢٢٧٥) و(الحديث ٢٢٧٦) و(الحديث ٢٢٧٧) و(الحديث ٢٢٨١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١)، تحفة الأشراف (١٧٣٢).

١٦٦٨ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٥٤٠).

سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة. **قوله:** (أدن) من الدنو (شطر الصلاة) أي: من الرباعية إلى بدله بخلاف الصوم.

قوله: (وعن المسافر) يريد: أنت مسافر وقد وضع اللَّه عن المسافر صوم الفرض، بمعنى: وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وبين عدةً من أيام أخر، فكيف صوم النفل؟ (والحامل والمرضع) أي: إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما. ثم هل هو وضع إلى قضاءٍ أو لا؟ وهذا الحديث ساكت عنه، فكل من يقول بقضائه لا بد له من دليل.

قوله: (كلتاهما) أي: الحامل والمرضع. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ / ١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى شَعْبَانُ.

١٦٧٠ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ / عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. ١/١٠٩أ

١٦٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

١٦٧٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (الحديث ٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٤).

باب: ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ ـ **قوله**: (إن كان) كلمة (إن) مخففة من الثقيلة، وفي (كان) ضمير الشأن، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية. (حتى يجيء شعبان) قال البخاري: رواه يحيى لشغل بالنبي ﷺ، أي: يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن مع الحاجة وهذا من الآداب. وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها؛ ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه. ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القسم لم يكن واجباً عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ذكره القرطبي. والله أعلم.

١٤/١٤ ـ باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان

١/١٦٧١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «**اجْلِسْ**». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمَكِيلٍ يُدْعَى

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (الحديث ٢٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة للعصر على أهله (الحديث ٥٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (الحديث ٦١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير (الحديث ٦٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أعان المعسر في الكفارة (الحديث ٦٧١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (الحديث ٦٧١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة... (الحديث ٢٥٩٠، ٢٥٩١) و (الحديث ٢٥٩٢، ٢٥٩٣) و (الحديث ٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٠) و(الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ ـ قوله: (وقعت على امرأتي) كناية عن الجماع.

قوله: (يدعى العرق) بفتحتين، وروي بسكون الراء، ورده كثير: مكتل يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. (ما بين لابتيها) أي: لابتي المدينة، يريد الحرتين. (فأطعمه عيالك) قيل:

١٦٧١ م ـ إسناده ضعيف فيه عبد الجبار بن عمر، وإن وثقه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٥٢٠] فقد ضعفه يحيى بن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٤١] والبخاري، [التاريخ الصغير: ٢/ ٤٥]، وأبو داود [الآجري: ٣/ ٢١٣]، والترمذي [السنن: ٥/ ١٤٢]، والنسائي [الضعفاء: ت ٣٩٥]، والدارقطني [الضعفاء: ت ٣٥٥] وغيرهم، هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه لم يسمع من فضالة بن عبيد. بينهما حنش ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

الْعَرَقَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**».

١٦٧١ م/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ. وَقَالَ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

١٦٧٢ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

١٦٧١م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٧٦).

١٦٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمداً (الحديث ٢٣٩٦) و(الحديث ٢٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الافطار متعمداً (الحديث ٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٦١٦).

بقيت الكفارة على ذمته إلى اليسار. وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل. وقيل: هو الحكم في كل محتاج.

١٦٧١ م ـ قوله: (وصم يوماً مكانه) وفي الزوائد: هذ الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». وهذا الحديث تخالفه الزيادة. اهـ.

١٦٧٢ ـ قوله: (عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة، كذا ضبطه الذهبي. والمضبوط المروي في التقريب أنه بكسر الواو المشددة. قيل: هو عن أبي هريرة مجهول. قال البخاري: لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام، ولا أدري يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا. (لم يجزه) أي: لم يكف عنه ولا يكون مثلاً له من

١٥/١٥ ـ باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا

١/١٦٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

٢/١٦٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ[1] مِنْ ذٰلِكَ.

١٦٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول اللَّه تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث ٦٦٦٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٣٠٣) و (١٤٤٧٩).

١٦٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (الحديث ١٩٥٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الفطر قبل غروب الشمس (الحديث ٢٣٥٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٩).

كل وجه؛ لبقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان، ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣ ـ قوله: (فإنما أطعمه اللَّه وسقاه) كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعد فعله جنايةً منه على صومه مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمداً أو سهواً.

١٦٧٤ ـ قوله: (فلا بد من ذلك) أي: أبدٌ من ذلك؟ قال: لا بد منه، ولا غنى عنه. والحديث

---

(١) البُدُّ: العِوَضُ.

١٦/١٦ ـ باب: ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «**أَجَلْ، وَلٰكِنِّي قِئْتُ**».

١٦٧٦ / ٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

١٦٧٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٠٤١).

١٦٧٦ ـ حديث عبيد اللَّه عن علي انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٤٥١٩)، وحديث عبيد اللَّه عن الحكم أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٤٢).

يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء. وقيل: هذا اجتهاد من هشام لا رواية للحديث، فيحتمل أن يكون خطأ.

باب: ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ ـ قوله: (ولكني قئت) قد جاء: أنه ﷺ قاء فأفطر، قال الترمذي: إنه ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فأفطر لذلك. هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسراً. وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على من تقايأ عامداً، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمداً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة، ففي الحديث ضعف وانقطاع.

١٦٧٦ ـ قوله: (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي: سبقه وغلبه في الخروج. واللَّه أعلم.

١٧/١٧ ـ باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ / ١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ / ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ ١٠٩/ب
خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

١٦٧٨ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٨/١٨ ـ باب: ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ / ١ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالاَ: ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

١٦٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٣٠).

١٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٠٦).

١٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤١٧).

باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ ـ قوله: (من خير خصال الصائم السواك) أي: استعماله. وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره. وفي الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

١٦٧٨ ـ قوله: (اكتحل رسول اللَّه ﷺ... إلخ) وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ ـ قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) من لا يقول بظاهره يؤوله بأنه تعرض بعروض الضعف

١٦٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد.

١٦٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود.

١٦٧٩ ـ هذا إسناد منقطع، عبد اللَّه بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

١٦٨٠/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

١٦٨١/٣ ـ **وباسناده**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

١٦٨٢/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

١٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث ٢٣٦٧) و(الحديث ٢٣٧٠) و(الحديث ٢٣٧١)، تحفة الأشراف (٢١٠٤).

١٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث ٢٣٦٨)، تحفة الأشراف (٤٨٢٣).

١٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ٣٠٨١)، تحفة الأشراف (٦٤٩٥).

للمحجوم ووصول شيء إلى الجوف بمص القارورة للحاجم. وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما. وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال ﷺ ذلك على معنى: ذهب أجرهما. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد اللَّه بن بشر لم يثبت سماعه عن الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

١٦٨٢ ـ **قوله:** (احتجم رسول اللَّه ﷺ وهو صائم محرم) قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة؛ لجواز أنه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الإفطار فأفطر

١٩/١٩ ـ باب: ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالاَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

١٦٨٥ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٣ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصوم باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ٧٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٣).

١٦٨٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٤٠).

١٦٨٥ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٨١، ٢٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٨).

بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع، وحينئذٍ كان في صومه أمران التطوع والسفر، واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ **قوله:** (يقبل) من التقبيل، أي: نساؤه.

١٦٨٤ ـ **قوله:** (إربه) أكثرهم يرويه بفتحتين، بمعنى الحاجة. وبعضهم بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى: الحاجة والعضو، أي: الذكر. ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. قيل: معناه: أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك. فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك. ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فإنه أملك الناس لإربه، ويباشر ويقبل، فكيف لا يباح لغيره؟

١٦٨٦/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِـي يَزِيدَ الضِّنِّـيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «**قَدْ أَفْطَرَا**».

٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١٦٨٨/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبِـي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

١٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٩٠).

١٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٤، ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٢).

١٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٧٨).

١٦٨٦ ـ قوله: (قد أفطرا) أي: تعرضا للإفطار؛ لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبـي يزيد الضني. ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ ـ **قوله:** (يباشر) أي: يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

١٦٨٨ ـ **قوله:** (رخص) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن

١٦٨٦ ـ هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه، وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسر ئيل به وضعفه أبو يزيد الضبي.

١٦٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد اللَّه الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً.

٢١/٢١ ـ باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم /

أ/١١٠

١٦٨٩/١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

١٦٩٠/٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ**».

١٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ (الحديث ٦٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (الحديث ٢٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (الحديث ٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٢١).

١٦٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٧).

خالد شيخ ابن ماجه.

باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ ـ **قوله:** (من لم يدع) أي: لم يترك.

قوله: (الزور) أي: الكذب. (والجهل) أي: صفات الجهل أو أحوال الجهل. (والعمل به) أي: بالجهل، والمعاصي كلها عملٌ بالجهل، فدخل الغيبة فيها. قيل: يحتمل أن المراد من لم يدع ذلك مطلقاً غير مقيد بصوم، أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته؟ ويحتمل أن المراد: من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات.

قوله: (فلا حاجة... إلخ) كناية عن عدم القبول وإلا فلا حاجة للّه تعالى إلى عبادة أحد.

١٦٩٠ ـ **قوله:** (إلا الجوع) أي: ليس لصومه قبول عند اللّه فلا ثواب له؛ نعم، سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٩٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٦٩١ /٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

٢٢/٢٢ ـ باب: ما جاء في السحور

١٦٩٢ /١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

١٦٩٣ /٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ**

١٦٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٦٢).
١٦٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٩).
١٦٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٧).

١٦٩١ ـ **قوله**: (فلا يرفث) بتثليث الفاء أي: لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) بفتح الياء، أي: لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل. (فإن جهل) بكسر الهاء أي: خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. (فليقل) أي: فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل أو ليقل باللسان تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما جاء في السحور

١٦٩٢ ـ **قوله**: (فإن في السحور) بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: أكله. والوجهان جائزان ها هنا. (والبركة) في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم. ويتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت. والفتح هو المشهور رواية. وقيل: الصواب الضم؛ لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين كما عرفت.

١٦٩٣ ـ **قوله**: (بطعامكم السحر) بفتحتين؛ آخر الليل. (وبالقيلولة) هي الاستراحة نصف

١٦٩٣ ـ هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

النَّهَارِ، وَالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

٢٣/٢٣ ـ باب: ما جاء في تأخير السحور

١/١٦٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

٢/١٦٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١٦٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣) و(الحديث ٧٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (الحديث ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (الحديث ٢١٥٥)، تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

١٦٩٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (الحديث ٢١٥١) و(الحديث ٢١٥٢) و(الحديث ٢١٥٣)، تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

النهار. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

باب: ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ ـ قوله: (إلى الصلاة) أي: صلاة الفجر. والحديث كما يدل على تأخير السحور، كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر.

١٦٩٥ ـ قوله: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار: هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر؛ لكونه من آثار الشمس، والمراد: أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار. نعم ما كان الفجر طالعاً. وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس. واللَّه أعلم. وكأن هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب. قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء.

١٦٩٦ /٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا، وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ**».

١٦٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٧) مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (الحديث ٢٥٣٦، ٢٥٣٧) و (الحديث ٢٥٣٨) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩)، تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

١٦٩٦ ـ قوله: (وليرجع قائمكم) من الرجوع فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿**فإن رجعك اللَّه إلى طائفة منهم**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**فارجع البصر**﴾[٢] ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكن الأول أشهر روايةً. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم يستفز للصلاة؛ لأنهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك، والحديث دليل على أنه ما كان أذاناً شرعياً؛ لأنه بوجه آخر وإلا لكان مانعاً من السحور. **قوله:** (وليس الفجر أن يقول) أي: ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول: بمعنى ظهور النور. واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة: الملك، الآية: ٣.

٢٤/٢٤ ـ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

١٦٩٨ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**».

٢٥/٢٥ ـ باب: ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ / ١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

١٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٤٧٢٢).

١٦٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٠).

١٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه (الحديث ٢٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث ٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث ٦٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (الحديث ٢٥٨١)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٤٤٨٦).

باب: ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ ـ **قوله**: (ما عجلوا) أي: مدة تعجيلهم. فما ظرفية، والمراد: ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

١٦٩٨ ـ **قوله**: (فإن اليهود... إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء اللَّه، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء اللَّه تعالى ينصرهم اللَّه ويظهر دينهم. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرهما.

١٦٩٩ ـ **قوله**: (فليفطر على تمر) قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

١٦٩٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

/ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ١١٠/ب
بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

٢٦/٢٦ ـ باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم

١٧٠٠ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

١٧٠١ / ٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

١٧٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٣٠) و(الحديث ٢٣٣١) و(الحديث ٢٣٣٢) مرفوعاً، و(الحديث ٢٣٣٥) و(الحديث ٢٣٣٦) و(الحديث ٢٣٣٧) و(الحديث ٢٣٣٨) و(الحديث ٢٣٣٩) و(الحديث ٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة، و(الحديث ٢٣٤١) و(الحديث ٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر، تحفة الأشراف (١٥٨٠٢).

١٧٠١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في =

قوله: (فإنه طهور) أي: فهو أحق ما يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربه والله أعلم.

باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم

١٧٠٠ ـ **قوله:** (القطواني) بفتحتين. **قوله:** (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه أي: لم ينوه بالليل. وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض؛ لأنه المتبادر. وبعضهم إلى غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

قوله: (من لم يجمع) من الإجماع أي: من لم ينوِ.

١٧٠١ ـ **قوله:** (ثم يهدى) على بناء المفعول من الإهداء. (فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». فَنَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**». فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

٢٧/٢٧ ـ باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ:

= خبر عائشة فيه (الحديث ٢٣٢١) و(الحديث ٢٣٢٢) و(الحديث ٢٣٢٧) و(الحديث ٢٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

١٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٣).

تطوعاً بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه: «صوموا يوماً مكانه»، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع. وهذا الحديث وكذا حديث أم هانىء لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً.

قوله: (صام وأفطر) أي: جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصدق به. وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1] على عدم جواز إفطار الصوم أصلاً فافهم. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ قوله: (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنّة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء فلا ينافي هذا الحديث الحديث الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم. قالوا: في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ إلى قوله: ﴿**حتى يتبين لكم**﴾[2] حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنباً. وفي الزوائد: إسناده صحيح رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره

١٧٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة محمّد، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

٢/١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

٣/١٧٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٢٢).

١٧٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١٨).

البخاري تعليقاً. وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل. زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح؛ لما في الصحيحين: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم». ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث.

١٧٠٣ ـ قوله: (فيؤذنه) من الإيذان أي: يخبره بحضور وقتها. (إلى تحدر الماء) أي: نزوله. (فقلت لعامر) أي: الشعبي وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي.

١٧٠٤ ـ قوله: (من الوقاع) أي: الجماع. والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية، ليكون نصاً في محل الخلاف. واللَّه أعلم.

٢٨/٢٨ ـ باب: ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

١٧٠٦ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**».

١٧٠٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف ابن عبد اللَّه في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٩) و(الحديث ٢٣٨٠)، تحفة الأشراف (٥٣٥٠).

١٧٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: ٢٠ (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٩) بمعناه، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٢٦، ٢٧٢٨) و(الحديث ٢٧٣٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦) و(الحديث ٢٣٧٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد اللَّه بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٦) و(الحديث ٢٣٩٧) و(الحديث ٢٣٩٩) و(الحديث ٢٤٠٠)، تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

باب: ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ ـ **قوله**: (فلا صام) أي: ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقلة أجره. (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه زجراً له عن ذلك. وقيل: لا يبقى له حظ من الصوم، لكونه يصير عادةً له، ولا هو مفطر حقيقةً فلا حظ له من الإفطار. قيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهي.

٢٩/٢٩ ـ باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١/١٧٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «**هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ**». ١١١/أ

١٧٠٧ م/٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. ثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

| قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ |.

٣/١٧٠٨ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٢٩) و(الحديث ٢٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٠٧١).

١٧٠٧م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٠٧).

١٧٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤٠٨) و(الحديث ٢٤٠٩)، تحفة الأشراف (١١٩٦٧).

باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ **قوله**: (بصيام البيض) أي: بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. (كصوم الدهر) لقضية: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾[1]. وفي بعض النسخ بعد السند الثاني: (قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال وهو خطأ، والصواب عبد الملك بن قتادة، كما قال همام.

١٧٠٨ ـ **قوله**: (ثلاثة أيام) أيُّ ثلاثة كانت، وأيام البيض أولى.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]. فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٩/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

٣٠/٣٠ ـ باب: ما جاء في صيام النبيّ ﷺ

١٧١٠/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٧٠٩ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (الحديث ٢٧٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: لا يبالي من أي الشهر (الحديث ٢٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٦).

١٧١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام. باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ٢٧١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

١٧٠٩ ـ قوله: (من أيه) أي: من أي أجزاء الشهر، من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه.

باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠ ـ قوله: (قد صام) أي: داوم على الصيام وعزم عليه، ولا يريد الإفطار في هذا الشهر،

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

٢/١٧١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٣١/٣١ ـ باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام

١/١٧١٢ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا**

١٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٥)، تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

١٧١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٣١) و (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (الحديث ١٦٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣)، تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

ومثله قد أفطر. **قوله:** (كان يصوم شعبان كله) أي: غالبه؛ولذلك ذكرت قولها: كان يصوم شعبان إلا قليلاً تفسيراً له.

١٧١١ ـ **قوله:** (لا يفطر) أي: في هذا الشهر. (متتابعاً) أي: متصلاً منذ قدم المدينة. ففي الحديث إرسال، لكن إرسال الصحابي لا يضر اتفاقاً.

باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ **قوله:** (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) قيل: هو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم

وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٢/١٧١٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ».

١٧١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ٢٧٣٨) و(الحديث ٢٧٣٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) و(الحديث ٢٤٢٦) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٨٦)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٢١١٧).

ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما. وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة. وبه قال بعض أهل العلم. (كان ينام نصف الليل) أي: من الوقت الذي كانوا يعتادونه لا من وقت المغرب، إذ يستبعد النوم منه.

١٧١٣ ـ **قوله:** (ويطيق ذلك) بحذف حرف الإنكار، وقد جاء في بعض الروايات، وكأنه كرهه؛ لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح.

قوله: (ذاك صيام داود) أي: وصوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً.

قوله: (إني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول، أجعل داخلاً في قدرتي، وكان قادراً، ولكن خاف فوات حقوق نسائه فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل. وعلى هذا معنى قوله: (وددت أني طوقت) أي: مع أداء حقوق النساء.

٣٢/٣٢ ـ باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١/١٧١٤ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى**».

٣٣/٣٣ ـ باب: صيام ستة أيام / من شوال

١١١/ب

١/١٧١٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** (١)».

١٧١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٩).

١٧١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١٠٧).

باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ ـ **قوله:** (صام نوح، الحديث) قال السيوطي: وزاد ابن عساكر في تاريخه، «وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر». وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ ـ **قوله:** (كان تمام السنة) أي: كان صومه ذاك صوم تمام السنة، إذ السنة بمنزلة شهرين بحساب: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر. وفي الزوائد: الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، يريد فهو صحيح. وقال: وله شاهد.

١٧١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

١٧١٦/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ**».

٣٤/٣٤ ـ باب: في صيام يوم في سبيل اللَّه

١٧١٧/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ

١٧١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (الحديث ٢٧٥٠، ٢٧٥١) و(الحديث ٢٧٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (الحديث ٢٤٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (الحديث ٧٥٩)، تحفة الأشراف (٣٤٨٢).

١٧١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل اللّه (الحديث ٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل اللّه لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ٢٧٠٤) و(الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل اللّه (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل اللّه عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٤٧) (الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

١٧١٦ ـ **قوله:** (بست من شوال) أي: بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال. وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به؛ ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد هو كصوم الدهر في الكراهة، فقد جاء: «لا صيام لمن صام الأبد». ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر ونحوه، والظاهر أن صوم الدهر تحقيقاً مكروه وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب. وجاء في الباب أحاديث كثيرة. وقد جوز ابن عبد البر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث. واللّه أعلم.

باب: ما جاء في صيام يوم في سبيل اللّه

١٧١٧ ـ **قوله:** (في سبيل اللّه) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً، والثاني هو المتبادر. (سبعين خريفاً) أي: مسافة سبعين عاماً، يعني: أنها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢/١٧١٨ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٥/٣٥ ـ باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١/١٧١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [عَبْدُ الرَّحِيمِ] (١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٢/١٧٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ

١٧١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٧٠).

١٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٤٤).

١٧٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٩).

مسافةٌ لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً ـ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

١٧١٨ ـ **قوله:** (زحزح اللَّه وجهه) أي: بعده.

باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أيام منًى) الحديث. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧٢٠ ـ **قوله:** (عن بشر بن سحيم: أن رسول اللَّه ﷺ خطب، الحديث) في الزوائد: رواه

١٧١٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبد الرحمٰن بن سليمان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ت ٣٥٢٦، وتحفة الأشراف (١٥٠٤٤).

١٧٢٠ ـ هذا إسناد صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٣٦/٣٦ ـ باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١/١٧٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٢/١٧٢٢ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

١٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٨)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

١٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي ، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث٢٦٦٦)وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخة وإباحته إلى من شاء (الحديث ٥٠٧٠، ٥٠٧١) و(الحديث ٥٠٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١)، تحفة الأشراف (١٠٣٣٠) و (١٠٦٦٣).

ابن خزيمة في صحيحه يريد فالحديث صحيح. اهـ .

باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ **قوله:** (نهى عن صوم يوم الفطر . . . إلخ) خص النهي باليومين، لأن النهي عنهما أصالة وعن سائر أيام التشريق تبع.

١٧٢٢ ـ **قوله:** (هذين اليومين) جمع بينهما في الإشارة تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: (نسككم) بضمتين أي: ذبائحكم.

٣٧/٣٧ـ باب: في صيام يوم الجمعة

١/١٧٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

٢/١٧٢٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ / ! ١١٢/أ

٣/١٧٢٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٧٢٣ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٥). حديث أبو بكر بن أبي شيبة عن أبو معاوية، أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يحض يوم الجمعة بصوم (الحديث ٢٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الجمعة وحده (الحديث ٧٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٣).

١٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (الحديث ١٩٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ٢٦٧٦)، تحفة الأشراف (٢٥٨٦).

١٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث ٧٤٢)، تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

باب: في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ **قوله:** (عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره، وبه قال كثير من أهل العلم. وخلافه غير قوي.

١٧٢٥ ـ **قوله:** (فلما رأيت رسول اللّه... إلخ) أي: يصومه مع يوم الخميس، إذ قد عم أنه يعتاد صوم الخميس، وليس المراد أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.

٣٨/٣٨ ـ باب: ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمُصَّهُ**».

١٧٢٦ م/٢ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩/٣٩ ـ باب: صيام العشر

١٧٢٧/ ١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ**

١٧٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٩١).

١٧٢٦م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (الحديث ٧٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٩١٠).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع =

باب: ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ ـ **قوله:** (أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد: قشرة الشجر. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. يريد فالحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

باب: صيام العشر

قوله: (صيام العشر) أي: غالباً وإلا فالعاشر لا صوم فيه، وكذا ما في الحديث: «وإن صيام يوم فيها» أي: في غالبها.

١٧٢٧ ـ **قوله:** (ما من أيام) كلمة (من) زائدة لاستغراق النفي، وجملة (العمل الصالح) صفة أيام، والخبر محذوف أي: موجودةٌ أو خيرٌ وهو الأوجه.

فِيهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ» ـ يَعْنِي: الْعَشْرَ ـ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨/ ٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

= (الحديث ٧٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (الحديث ٧٥٧)، تحفة الأشراف (٥٦١٤).

١٧٢٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (الحديث ٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٨).

قوله: (من هذه الأيام) متعلقة بأحب، والمعنى: على حذف المضاف، أي: من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، ثم المتبادر من هذا الكلام عرفاً أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام فهو أحب إلى اللَّه تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة وهذا واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ (ولا الجهاد) إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساوياً للجهاد في غيرها. نعم؛ لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقاً، أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقاً أي عملٍ كان، حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهاً، لكن كون ذلك مراداً بعيد لفظاً ومعنًى؛ فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منها فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: (إلا رجل) أي: جهاد رجل، بيانٌ لفخامة جهاده، وتعظيمٌ له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه.

٣/١٧٢٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

٤٠/٤٠ ـ باب: صيام يوم عرفة

١/١٧٣٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ | أَنْ يُكَفِّرَ | السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ**».

٢/١٧٣١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ**».

٣/١٧٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

١٧٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠١).

١٧٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣).

١٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٧٦).

١٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (الحديث ٢٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٥٣).

١٧٢٩ ـ **قوله:** (صام العشر قط) لا ينافي صوم بعضها.

باب: صيام يوم عرفة

١٧٣١ ـ **قوله:** (من صام يوم عرفة غفر له) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة؛ نعم قد جاء له شاهد صحيح.

١٧٣٢ ـ **قوله:** (بعرفات) فصوم يوم عرفة منهي عنه لِمُبيتٍ بعرفة مندوب لغيرهم. اهـ.

١٧٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، لكن لم ينفرد به إسحاق بن عبد اللَّه عن عياض بن عبد اللَّه فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم.

بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

٤١/٤١ ـ باب: صيام يوم عاشوراء

١/١٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

٢/١٧٣٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ / ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١١٢/ب
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسىٰ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسىٰ شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٢٢).
١٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٤٣).

باب: صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ ـ **قوله:** (ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر إيجاب، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد ندبه ثم نسخ تأكيد ندبه فبقي مندوباً في الجملة.

١٧٣٤ ـ **قوله:** (فوجد اليهود) وفي نسخة: «فوجد الناس صياماً». فالمراد بالناس اليهود. (أحق بموسى) يدل على أنه قصد موافقة موسى؛ لقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾[1] لا موافقة اليهود، حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقاً للمخالفة. ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بأمارة أو وحي وإلاّ فاليهود كفرة، وخبر الكافر مردود.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

٣/١٧٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟**»، قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**». قَالَ: يَعْنِي: أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

٤/١٧٣٦ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

١٧٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

١٧٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (الحديث ٢٦٦٢)، تحفة الأشراف (٥٨٠٩).

١٧٣٥ ـ قوله: (فأتموا بقية يومكم) الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق، وشهادة الأحاديث على النسخ، واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار، وما قيل: إن هذا ليس بصوم مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحمل الصوم على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك، على أن إمساكه ليس بصوم، لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً، بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل فإنما علم من النهار، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب.

قوله: (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما. وفي الزوائد: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي،

١٧٣٥ ـ هذا إسناد صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

| قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ |.

١٧٣٧ / ٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨ / ٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٤٢/٤٢ ـ باب: صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٢٨٥).
١٧٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣).
١٧٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩).

وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٧ ـ قوله: (كان يوماً يصومه) كأنه قال ذلك بعد نسخ التأكيد. والله أعلم.

باب: صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ قوله: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي: يقصدهما ويريدهما، أحر وأولى،

٢/١٧٤٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

٤٣/٤٣ ـ باب: صيام أشهر الحرم

١/١٧٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٦).

١٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في صوم أشهر الحرم (الحديث ٢٤٢٨)، تحفة الأشراف (٥٢٤٠).

١٧٤٠ ـ **قوله:** (يغفر اللَّه فيها لكل مسلم) قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم. (إلا متهجرين) أي: متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز.

قوله: (يقول دعهما) كأنه خطاب للملك الذي يعرض الأعمال، فمعنى دعهما: أي: لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى (دعهما): لا تمسح سيئاتهما. وفي الزوائد: إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في الجامع وقال: حسن غريب.

باب: صيام أشهر الحرم

١٧٤١ ـ **قوله:** (ناحلاً) أي: ضعيفاً. **قوله:** (شهر الصبر) هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس

١٧٤٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٢٣].

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «**فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ. قَالَ: «**مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ**». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ**».

١٧٤٢ /٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللَّهِ / الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**». ١١٣/أ

١٧٤٣ /٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

١٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث٢٧٤٧) و(الحديث٢٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢) و(الحديث ١٦١٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

١٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٩٣).

فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

قوله: (وصم أشهر الحرم) بضمتين أي: صم الأشهر الحرم.

١٧٤٢ ـ **قوله**: (شهر اللَّه) أي: صيام شهر اللَّه، والإضافة إلى اللَّه للتشريف، وقيل: المراد يوم عاشوراء. قلت: في الترمذي عن علي مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر.

١٧٤٣ ـ **قوله**: (نهى عن صيام رجب) في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه.

١٧٤٣ ـ هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود، وضعف الحديث به، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ شَوَّالاً**». فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

٤٤/٤٤ ـ باب: في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١).

١٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٣٦).

١٧٤٤ ـ قوله: (ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات) قيل: إن شوالاً لما كان من أشهر الحج فضل بذلك. وفي الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد. واللَّه أعلم.

باب: في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ ـ قوله: (لكل شيء زكاة) أي: ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر اللَّه فيكون ذلك زكاةً له، (وزكاة الجسد الصوم) فإنه ينتقص به الجسد في سبيل اللَّه فصار ذلك الذي نقص منه كأنه

١٧٤٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال، قال العلائي في المراسيل: ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير. قال شيخنا أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٧/ ١٨٤]: لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة، وإنما قال: روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل، فتوهم العلائي عوده لهما، وليس كذلك، وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط.

١٧٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً، فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسنادين عليه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ**».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ**».

٤٥/٤٥ ـ باب: في ثواب من فطر صائمًا

١٧٤٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**».

١٧٤٧/٢ ـ وحدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

١٧٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً (الحديث ٨٠٧)، تحفة الأشراف (٣٧٦٠).

١٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٨٧).

أخرج منه للّه على أنه زكاة له. وفي الزوائد: إسناد الحديث من الطريقين معاً ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

باب: في ثواب من فطر صائماً

١٧٤٦ ـ قوله: (من فطر صائماً) من التفطير. (مثل أجرهم) أي: أجر الصائمين الذين فطرهم وجمع لعموم النكرة في حيز الشرط.

١٧٤٧ ـ قوله: (أفطر عندكم الصائمون) هو إما دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم وإما بشارة بما حصل لهم من الخير، واللام في الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية. على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه. وفي الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير ضعيف. واللّه أعلم.

١٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير.

٤٦/٤٦ ـ باب: في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**».

١٧٤٩ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «**الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ**»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟**».

٤٧/٤٧ ـ باب: من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ

١٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (الحديث ٧٨٤) و(الحديث ٧٨٥) و(الحديث ٧٨٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٣٥).

١٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٤).

١٧٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم (الحديث ٢٦٩٦). وأخرجه =

باب: في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ ـ **قوله:** (إذا أكل عنده الطعام) على بناء المفعول. (صلت عليه الملاكة) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبه إلا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الأجر.

١٧٤٩ ـ **قوله:** (الغذاء يا بلال) بالنصب أي: أحضر الغذاء، أو بالرفع أي: حاضر. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن متفق على تضعيفه، وكذبه ابن حاتم والأزدي.

باب: في من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ **قوله:** (فليقل إني صائم) أي: لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه

١٧٤٩ ـ هذا إسناد فيه محمد بن عبد الرحمٰن، متفق على ضعفه، وكذبه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٣٢٤]، وغيره.

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

١٧٥١ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ / ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». ١١٣/ب

٤٨/٤٨ ـ باب: في: «الصائم لا تردّ دعوته»

١٧٥٢ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ـ وَكَانَ: ثِقَةً ـ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ـ وَكَانَ: ثِقَةً ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ**

أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (الحديث ٧٨١)، تحفة الأشراف (١٣٦٧١).

١٧٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٥)، تحفة الأشراف (٢٨٣٠).

١٧٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٤٥٧).

عنه. وقيل: أي: فليقل اعتذاراً، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه وإلا أكل، فيه إظهار النفل للحاجة.

١٧٥١ ـ قوله: (فإن شاء طعم) أي: ليس من لوازم الإجابة الأكل. وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل». وفسر الصلاة بالدعاء أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفي حديث الكتاب دلالة على جواز إحظار صوم النفل بعذرة الدعوة.

باب: في الصائم لا ترد دعوته

١٧٥٢ ـ قوله: (حتى يفطر) يدل على أن دعاءه تمام النهار مستجاب. وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى: الدعاء، لا للمرة كما هو أصل البناء. والأقرب أن (حتى) سهو من بعض الرواة والصواب «حين»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣/ ٢ ـ وحدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي

١٧٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٤٢).

قوله: (ودعوة المظلوم) أي: على الظالم أو في الخلاص من الظلم، يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿**يوم تشقق السماء بالغمام**﴾(١) وفي قوله: ﴿**هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم اللّه في ظلل من الغمام**﴾(٢).

قوله: (وتفتح لها) أي: الدعوة يوم يدعونها. (أبواب السماء) لترفع منها إلى العرش، وهذا يدل ظاهراً على تجسم المعاني إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها.

١٧٥٣ ـ قوله: (إن للصائم عند فطره... إلخ) الدعوة هنا للمرة، وهو ظاهر. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقال تعالى: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾(٣) وإنما كان ذاك للأنبياء، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم.

١٧٥٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: وإسحاق هذا مدني لا يعرف.

قلت: قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤٨/٦] لأن إسحاق بن عبيد اللّه بن الحارث قال النسائي [الجرح والتعديل: ٢٢٨/١]: ليس به بأس، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٢٢٨/١]: ثقة. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢١٠.

(٣) سورة: غافر، الآية: ٦٠.

أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

٤٩/٤٩ ـ باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١/١٧٥٤ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

٢/١٧٥٥ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

٣/١٧٥٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ

١٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٢).

١٧٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٣٤).

١٧٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٥٤٢)، تحفة الأشراف (١٩٥٤).

والصوم يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار، فإن كان ما سأل في المقدر له عجل، وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة. اهـ. والله أعلم.

باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ ـ **قوله:** (حتى يطعم) أي: يأكل مبادرة إلى الفطر المطلوب في ذلك اليوم.

١٧٥٥ ـ **قوله:** (لا يغدو) أي: لا يخرج (يوم الفطر حتى يغدي) من التغذية، يقال: غديته فتغدى، والغداء طعام معروف. في الزوائد: إسناده ضعيف، قد تسلسل بالضعفاء؛ لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء.

١٧٥٦ ـ **قوله:** (وكان لا يأكل يوم النحر... إلخ) أي: ليأكل من الأضحية.

١٧٥٥ ـ هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

لاَ يَأْكُلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٠/٥٠ ـ باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ**».

٥١/٥١ ـ باب: من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ / ١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

١٧٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (الحديث ١٩٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٢٣).

١٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث ٢٦٨٨، ٢٦٨٩ و (الحديث ٢٦٩٠، ٢٦٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث ٧١٦) و(الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (٥٦١٢) (٥٤٩٥) و (٥٥١٣) و (٥٨٩٢) و (٥٨٩٥) و (٥٩٦١) و ٦٣٨٥) و (٦٣٩٦) و (٦٤٢٢).

باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧ ـ **قوله**: (عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزي في الأطراف: قوله: عن محمد بن سيرين وهمٌ فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. واللَّه أعلم.

قوله: (وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان.

قوله: (فليطعم) على بناء المفعول. وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا، لكن بقيد أنه أوصى، وبدون الوصية لا يلزم. قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف وهو قول ابن عمر. واختلف أهل العلم في هذا فقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان على الميت صيام نَذْر يصام عنه، وإن كان قضاء رمضان أطعم عنه. وقال الإمام مالك والشافعي وسفيان: لا يصوم أحد عن أحد.

١٧٥٨ ـ **قوله**: (صيام شهرين متتابعين) كأنهم أخذوا من ذلك أنها صيام نذر.

قوله: (فحق اللَّه أحق) أي: فصوموا عنها كما سيجيء، «لا أفدي عنها».

الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «**فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ**».

١٧٥٩ / ٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

٥٢/٥٢ ـ باب: فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

١٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث ٢٦٩٢، ٢٦٩٣) و (الحديث ٢٦٩٤، و ٢٦٩٥) و أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ١٦٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها (الحديث ٢٨٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب: ٨٦ (الحديث ٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ٢٣٩٤)، تحفة الأشراف (١٩٨٠).

١٧٦٠ ـ تفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٤٤).

١٧٥٩ ـ قوله: (وعليها صوم) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة. وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم: طاووس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود وهو قول الشافعي القديم. قال النووي: وهو المختار، ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء اللَّه تعالى. ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة. ومنهم من يقول: معنى: (أفأصوم عنها) أفأفدي عنها، على تسمية الفداء صوماً؛ لكونه بدلاً عن الصوم وكل ذلك غير تام. واللَّه أعلم.

باب: فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ ـ قوله: (صاموا ما بقي عليهم) في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس،

١٧٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد اللَّه، وقد رواه بالعنعنة قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى، قال عيسى بن عبد اللَّه: مجهول.

عَنْ عِيسىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: ثنا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلاَمِ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

٥٣/٥٣ ـ باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١١٤/أ **١/١٧٦١ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ / بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

٢/١٧٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

١٧٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (الحديث ٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٠).

١٧٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٠).

وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد اللَّه، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه، وقال: عيسى بن عبد اللَّه مجهول.

باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ ـ قوله: (لا تصوم المرأة) أي: صوم النفل (وزوجها شاهد) أي: حاضر عندها مقيم في بلدها.

١٧٦٢ ـ قوله: (أن يصمن) أي: الصوم النفل. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٧٦٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

٥٤/٥٤ ـ باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاّ بإذنهم

١٧٦٣ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ**».

٥٥/٥٥ ـ باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ / ١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

١٧٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٤١).

١٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٤).

باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ ـ **قوله**: (فلا يصوم) أي: صوم التطوع. وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي. (إلا بإذنهم) إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. وهذا الحديث قد رواه الترمذي، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. الحديث. وقال: هنا حديث منكر، لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام، وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ **قوله**: (الطاعم الشاكر) أي الذي يعرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى. (بمنزلة الصائم) في أن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم. وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كلاً منهما مأجور.

١٧٦٨/٢ ـ **وحدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**».

٥٦/٥٦ ـ باب: في ليلة القدر

١٧٦٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ

١٧٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٤٢).

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يصلّ الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الحديث ٦٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين الحديث ٨١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يمسح على جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحري ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث ٢٧٦١) و(الحديث ٢٧٦٢) و(الحديث ٢٧٦٣) (الحديث ٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤) (الحديث ٨٩٥)، أخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف (الحديث ٩١١)، وأخرجه أيضاً =

١٧٦٨ ـ **قوله:** (له مثل أجر الصائم الصابر) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون، وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وله شيء في الكتب الخمسة الأصولية والله أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ**».

٥٧/٥٧ ـ باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١/١٧٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٢/١٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

= فيه، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد (الحديث ١٧٧٥)، تحفة الأشراف (٤٤١٩).

١٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٢٧٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: منه (الحديث ٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٤).

١٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

باب: في فضل العشر الأواخر من رمضان

١٧٦٧ ـ **قوله:** (يجتهد) أي: يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات.

١٧٦٨ ـ **قوله:** (أحيا الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير حياً، فإذا كان حال الزمان كيف القلب. (وشد المئزر) أي: الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجد في العبادة كتشمر الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ / ١ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا / ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ | يَوْمًا | . ١١٤/ب

٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

١٧٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (الحديث ٢٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن: باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٤).

١٧٧٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (٧٦).

١٧٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في =

باب: ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ ـ قوله: (عشر أيام) أي: من رمضان إذ هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سنة فقضى فيحمل على الغالب، أو يقال: المراد عشر أيام من رمضان أو غيره. (وكان يعرض) بالبناء للمفعول.

١٧٧٠ ـ قوله: (كان يعتكف) أي: يديم عليه (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضاً فقضى، وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضي إن فاته، صلوات اللّٰه وسلامه عليه.

باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ قوله: (صلى الصبح ثم دخل المكان . . . إلخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف

عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ

= الكتاب نفسه، باب: الأخبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف في شوال (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: من يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٢٧٧٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها، وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما أصبح انفرد. اهـ. ولا يخفى أن قولها: (كان إذا أراد أن يعتكف) يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح، ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر، قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى، وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل، غاية

زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ». فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٦٠/٦٠ ـ باب: ما جاء في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ / ١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسىٰ الْخَطْمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٤٢٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٠).

الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث.

قوله: (خباء) بكسر ومد، في الصحاح: هو واحد الأخبية وهو من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

قوله: (آلبر تردن) بمد الهمزة مثل ﴿آللَّه أذن لكم﴾[1] والاستفهام للإنكار. والبر: بالنصب، مفعول (تردن) أي: ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة. واللَّه أعلم.

باب: في اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢ ـ قوله: (نذر ليلة) من يرى أنه لا بد من صوم يقول: المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده. (فأمره أن يعتكف) لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير. والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزاً لكن لا نسلم أن يمنع عنه

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

٦١/٦١ ـ باب: في المعتكف يلزم مكانًا من المسجد

١/١٧٧٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢/١٧٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

٦٢/٦٢ ـ باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد

١/١٧٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي

١٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٥)، تحفة الأشراف (٨٥٣٦).

١٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٥٠).

١٧٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٧٦).

موقوفاً. وحديث: «الإسلام يجبّ ما قبله من الخطايا». لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها. واللَّه أعلم.

باب: في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد

١٧٧٤ ـ **قوله:** (وراء اسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب اللَّه عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون. واللَّه أعلم.

باب: الاعتكاف في خيمة في المسجد

١٧٧٥ ـ **قوله:** (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر

١٧٧٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

٦٣/٦٣ ـ باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧ / ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ**».

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف: باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (الحديث ٨٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٩) و (١٧٩٢١).

١٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢).

أحد. (ثم أطلع) أي: أظهر.

باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ **قوله**: (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة (للحاجة) أي: لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه. (وأنا مارة) بلا وقوف لأجله (إذا كانوا) أي: هو وأهله.

١٧٧٧ ـ **قوله**: (المعتكف يتبع الجنائز) في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء، مع أنه معارض بما هو أقوى منه: وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة. والله أعلم.

١٧٧٧ ـ هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج، وهم ضعفاء.

٦٤/٦٤- باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١/١٧٧٨ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، / قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا ١١٥/أ
فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٥/٦٥- باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١/١٧٧٩ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ

١٧٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشيء في المسجد (الحديث ٦٣٣).

١٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (الحديث ٢٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن،وقول اللّه عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الحديث ٣١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (الحديث ٥٦٤٣، ٥٦٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن (الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٠١).

باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨ - **قوله:** (يدني) من الإدناء أي: يقرب. (وهو مجاور) أي: معتكف. (وأرجله) من الترجيل أي: أصلحه بمشط.

باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - **قوله:** (تنقلب) أي: ترجع إلى بيتها، (يقلبها) أي: يردها إلى بيتها، (مر بهما) أي:

مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٦٦/٦٦ ـ باب: المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ / ١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ] (١) الصَّبَّاحِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

١٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاعتكاف للمستحاضة (الحديث ٣٠٩) و(الحديث ٣١٠) و(الحديث ٣١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: اعتكاف المستحاضة (الحديث ٢٠٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في المستحاضة تعتكف (الحديث ٢٤٧٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٩).

بالنبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وأهله. (ثم نفذا) بالذال المعجمة أي: مضيا (على رسلكما) أي: كونا مكانكما.

قوله: (سبحان اللَّه) كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لا يليق فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد. قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث، وقال للشافعي ما فقهه؟ فقال: لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: «إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء» لا أن النبي ﷺ اتهمهم وهو أمين اللَّه في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك اللَّه خيراً يا أبا عبد اللَّه ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه ا هـ. قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئاً مما يؤديهما إلى الهلاك، ففي الحديث أن الشيطان له تسلط عظيم على الإنسان فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له أن يبقى خائفاً من مكائده على الدوام. واللَّه أعلم بحقيقة المرام.

باب: المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ **قوله:** (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي: في غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة

---

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٦/ ٣١٠، وتحفة الأشراف (١٧٣٩٩).

٦٧/٦٧ ـ باب: في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ / ١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ مُوسىٰ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «**هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا**».

٦٨/٦٨ ـ باب: فيمن قام | في | ليلتي العيدين

١٧٨٢ / ١ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**».

١٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٩٧).

١٧٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٧).

لا تمنع الصوم والصلاة. والمعية تدل على أنها كانت معتكفة في المسجد لا البيت كما قال علماؤنا. واللَّه أعلم.

باب: في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ **قوله:** (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب، أي: حبس. وضمير (هو) للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر، أي: هو يمنع الذنوب، ولا يتأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوقف اللَّه تعالى صاحبه عن المعاصي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك ا هـ. قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. واللَّه أعلم.

باب: فيمن قام ليلتي العيد

١٧٨٢ ـ **قوله:** (من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيي كل الليلة بالعبادة، والمرجو أن قيام التهجد يكفي. (يوم تموت القلوب) أي: لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصاً من بين الناس بحياة القلب. وفي الزوائد إسناده ضعيف لتدليس بقية. واللَّه تعالى أعلم.

١٧٨١ ـ هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف.

١٧٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية، ورواته ثقات لكن لم ينفرد به بقية، عن ثور بن يزيد.